٣٧٠٣

بسم ا لله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦٦
بتاريـــخ :	٢٨ / ١ / ٢٠٠٦

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٠٣

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٣٢٢٤ المؤرخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية وبين مديرية الزراعة ببنى سويف حول سداد مبلغ (١٤٩٥ جنيهاً) قيمة تكاليف ما تم نشره بالوقائع المصرية .

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية قامت بنشر قرار النظام الداخلى لجمعية الأصدقاء لتنمية الثروة الحيوانية بالوقائع المصرية بناء على طلب مديرية الزراعة ببنى سويف ، حيث بلغت قيمة تكاليف النشر (١٤٩٥ جنيهاً) ، وقد قامت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بمطالبة مديرية الزراعة ببنى سويف بسداد المبلغ المذكور ،إلا أن المديرية المذكورة تمسكت بإعفائها من سداد قيمة تكاليف النشر إستناداً إلى نص المادة {٥٨} من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعى ، لذا فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشـــريع بجلســـتها المنعقدة فى ١٨ من يناير سنة ٢٠٠٦م الموافق ١٨ من ذى الحجة سنة ١٤٢٦هـــ فتبين لها أن المادة رقم {١} من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠١ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقـــــرار

رقم ١٦٩٨ لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجريدة الرسمية تنص على أن " يُنشر بالجريدة الرسمية القوانين والقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية ومن السادة نواب رئيس الجمهورية بما يختصون أو يفوضون فيه من السيد الرئيس . كما تُنشر بالجريدة الرسمية القرارت الصادرة من رئيس مجلس الوزراء فيما يفوض فيه رئيس الجمهورية ". وتنص المادة {٣} من ذات القرار على أن " يكون للجريدة الرسمية ملحق مستقل يُسمى الوقائع المصرية . وتُنشر بالوقائع المصرية جميع القرارات عدا ما ذكر فى المادة الأولى ، وغير ذلك مما تقضى القوانين والقرارات بضرورة نشره " . كما تبين للجمعية أن المادة {٦/٥٨} من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعى المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ تنص على أن " تتمتع الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية : ــ ٦ــ الإعفاء من نفقات نشر العقود والمحررات والقرارات المتعلقة بتأسيسها أو بتعديل نظامها الداخلى أو بانقضائها أو بحل مجلس الإدارة أو بإسقاط أو بوقف أعضاء مجلس الإدارة " .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ــ أن المشرع قد نظم سُبل وإجراءات تأسيس الجمعيات التعاونية فى قانون التعاون الزراعى ، واشترط نشر جميع القرارات المتعلقة بتأسيسها أو بتعديل نظامها الأساسى أو بإنقضائها على أن يكون النشر بدون مقابل ، وهو ما يستفاد منه أن المشرع أنشأ التزاماً قانونياً على عاتق مديريات الزراعة المختلفة ــ باعتبارها الجهة الإدارية المسئولة عن تلك الجمعيات ــ والهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية تلتزم به كلتاهما دون أن يكون لأى منهما إرادة فى إنشاء هذا الالتزام أو التحلل منه، وإنما يكون تنفيذ ذلك الالتزام محض أداء إدارى لواجب قانونى استوجبه المشرع لا خيار فى ادائه من عدمه .

ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن مديرية الزراعة ببنى سويف طلبت من الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية نشر النظام الداخلى لجمعية الأصدقاء لتنمية الثروة الحيوانية بالوقائع المصرية وقامت الهيئة بالنشر فعلاً وبلغت قيمة تكاليف النشر (١٤٩٥ جنيهاً) ولما كانت الجمعيات التعاونية الزراعية مُعفاه من سداد قيمة تكاليف نشر ملخص النظام الداخلى لها إعمالاً لنص المادة {٥٨} من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته فإن مديرية الزراعة ببنى سويف لا تكون ملزمة بسداد المبلغ المطالب به ، الأمر الذى تكون معه مطالبة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية مفتقدة لسندها القانونى متعيناً رفضها .

لـــذلـــــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض طلب الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية إلزام مديرية الزراعة ببنى سويف بأداء مبلغ١٤٩٥ جنيهاً ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

سهير//

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة